



مرسوم رقم 2 لسنة 2013 بتشكيل مجلس الخدمة المدنية

مرسوم رقم 2 لسنة 2013

بتشكيل مجلس الخدمة المدنية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 296 لسنة 2012 بتشكيل الوزارة ،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- رسمنا بالآتي

مادة أولى

يشكل مجلس الخدمة المدنية برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وعضوية كل من :

- 1 - نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية .
- 2 - وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون البلدية .
- 3 - وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- 4 - وزير الكهرباء وغاز ووزير الأشغال العامة .
- 5 - وزير التربية ووزير التعليم العالي .
- 6 - ممثل عن القطاع الخاص .

- 2 -

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 26 صفر 1434 هـ
الموافق : 8 يناير 2013م